الوجود فلا قضاء وان كان بالعكس وجب القضاء او في جميع العام
او غالبه او جميع العمر او غالبه قال ولعل الاوجه الاول وعليه فلو غلب
الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك
الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك وتسقط القضاء فيه نظر ولا
يبعد اعتباره قال ويجري جميع ذلك في محل التيمم اذا اعتبرناه وفي
حواشي الحلبي على المنهج لو شك هل المحل الذي صلى فيه تسقط فيه
الصلاة او لا لم يجب الاعادة انتهى ورايت في كلام غيره ما يوافقه
قوله من بذرة الفقد في السفر هكذا رايته في اكثر نسخ من هذا
الشرح ولعله تحريف من النساخ ثم رايت في نسخة منه من قلة
الفقد في السفر وعدم مهلة في الحضر وهي الصواب فلتصلح النسخ كذلك
قوله العاصي بسفره اي ان تيمم لفقد الماء حسا والا فلا يصح
تيممه كما سبق وعزبه العاصي في سفره كان زنى او سرق في سفر
مباح فله قضاء وعليه قوله باقامته اي في محل الغالب فيه فقد الماء
او استوى الامران فصل في شروط التيمم قوله مثلا لا بد منه اي لان
بعض المذكورات كان قوله اكثر اذ منها فقد الماء حسا او شرعا وعدم
العصيان بالسفر في الشرعي قوله على اي لون وان نجس بخوخل ثم جف
متغير الاوصاف الثلاثة او اخرجته الارضة منه وان اختلط بلعابها
قوله والسبخ هو الذي به ملوحة ولا ينبت دون الذي يعلوه ملح
اذ لا يصح التيمم به قوله وغيرها اي كالطفل قوله ما يداوى به اي كطين
ارمني بكسر اوله وفتح الميم وكسرها قوله خشن ولو منه بان سحق وصار
له غبار ان كان غيره لا يلصق بالعضو كالاجر المسحوق قوله
لا ناعم اي يلصق بالعضو او لم يكن فيه غبار يعلق بالعضو بان كان
نديا او غيرنا عم ورايت في فتاوي ابن زياد اليمني ان من امتحن بدموع

تسيل

تسيل في كل الوقت او بعرق كذلك بحيث لا يمكن فيه التنشيف ومتى
اتصل التراب بالوجه صار طينا ان الطاهر صحة تيممه وقد اطال الكلام
في ذلك قوله بنحو اسمه وان اسود كالارق ما اذا استحدث له اسم
اخر كالرماد والخزف والاجر قوله ترابا طاهرا التراب تفسير للصعيد
والطاهر تفسير للطيب يتيمم الا اي في حدث او خبث مغلظ وسبق
بيانه ونحو المعتق في المستعمل في الحدث شيخ الاسلام قوله او تناثر فيه
الرافعي بما اذا انفصل بالكلية واعرض عنه قال لان في ايصاله الى الاعضاء
عسر فيعذر في رفع اليد وردها وفهم منه الاسنوي وغيره انه لو بادر
الى اخذه في الهوى صح وان انفصل عن الماسحة والممسوحة وبه جزم
العبادي في شرح ابي شجاع بما هو مذكور فيهما وفهم شيخ الاسلام منه ان
العفو انما هو فيما اذا رفع يده واعادها وكمل بها المسح فقوله اذا
انفصل بالكلية اي عن الماسحة والممسوحة وهذا هو المعتمد عندهم
قوله وان قل اي جدا بحيث لا يدرك قوله باذنه ولو بلا عذر لكنه
مكروه حج وينوي الاذن نية معتبرة مقترنة بنقل المأذون ومستدامة
الى مسح بعض الوجه عند حج ومقترنة بالنقل ومسح الوجه عند الخطيب
و م ر كما لو كان هو المتيمم بنفسه ويشترط كون المأذون مميزا او في
النهاية وغيرها ولو صبيا او كافرا او حائضا او نفساء حيث لا نقض
ولا يضر حدثه واما حدث الاذن فاعتمد حج البطلان به واعتمد م ر
انه لا يضر قوله او تمعك معطوف على قوله بنقله له قوله بوجهه
اي عند مسحه او يده اي عند مسحها قوله ذلك اي النقل
قوله لم يكفه اي ما لم ينفصله عنه ثم يرده اليه لان ذلك نقل جديد
قوله بضربتين اي نقلتين اذ حصل الاستيعاب بهما وتكره الزيادة
ح والاوجب الزيادة قوله مقال اي لانه لا يخلو شيء من طرفه عن

مقترنة